من سبعة عشر لكل زوجة سهم وللاخوات للام الثلث عايلا وهو اربعة
لكل اخت سهم وللاخوات لابٍ الثلثان عايلا وهما ثمانية لكل منهم سهم
قال وان ترى السهام ليست تنقسم * على ذوي الميراث فاتبع ما رسم
واطلب طريق الاختصار في العمل * بالوفق والضرب يجانبك الزلل
واردد الى الوفق الذي يوافق * واضربه في الاصل فانت الحاذق
ان كان جنسا واحدا او اكثرا * فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا
اقول اذا لم ينقسم سهام كل فريق من اهل المسئلة على عدد روس فريقه
من الورثة قسمة صحيحة في غير كسر بان انكسر نصيب فريق او اكثر عليه
فاتبع ما رسم اي اتبع الاثر الذي رسمه العلما واطلب طريق الاختصار
في العمل بالوفق والضرب وهو طلب الموافقة بين سهام كل فريق وعدد
روسه وبين الروس بعضها مع بعض واضربه في اصل المسئلة وكل
بالوفق والضرب لان كل مسئلة اذا ضربت روس فريقها بعضها في بعض
والحاصل في اصلها صح قسمتها من الحاصل سوا كان فيها انكسار على كل
الفرق او على بعضها على جهة التباين او التوافق او لم يكن فيها انكسار
لكنها ان لم يكن فيها انكسار تصح من اصلها ولا تحتاج الى ضرب كما عرفت
وان كان فيها انكسار فقد لا تحتاج الى ضرب الروس في الروس كما اذا
خلف خمس جدات وخمسة اخوة لام وخمسة اعمام فالروس متماثلة وكل
فريق يباينه سهامه فاصلها ستة للجدات السدس سهم يباين
عددهن وللاخوة للام الثلث سهمان يباين عددهم والباقي ثلاثة للا
عمام يباين عددهم وروس الفرق الثلاثة متماثلة وكل فريق يباينه
سهامه فاضرب عدد روس احد الفرق وهو خمسة في اصل المسئلة
وهو ستة فتصح من ثلاثين ولو ضربت الروس بعضها في بعض
والحاصل في اصلها لصحت من سبعماية وخمسين واذا كانت المسئلة تصح
من

١٥

من عدد قليل فتصحيحها من عدد اكثر منه خطا في الصناعة الحسابية
فاذا سلك الحساب طريق الاختصار بالوفق والضرب يجانبه الخطا
وذلك بان ينظر ان وقع الكسر على فريق واحد وكانت السهام تباين
روس الفريق المنكسر عليه كام وخمسة اعمام فاضرب عدد روسه في ا
صل المسئلة او في مبلغه بالعول ان عال يحصل المطلوب ففي هذا المثال اضرب
عدد الاعمام وهو خمسة في اصلها وهو ثلاثة تصح من خمسة عشر وفي
زوج وثلاث اخوات لابوين اصلها ستة وتعول الى سبعة ثلاثة للز
وج منقسمة عليه واربعة للاخوات تباين عددهن فاضرب عدد
هن وهو ثلاثة في مبلغها بالعول تصح من احدى وعشرين للزوج
تسعة ولكل اخت اربعة وان كانت السهام توافق روس الفريق فا
ردد الفريق الموافق الى وفقه واضربه في اصل المسئلة ان كان المنكسر عليه
فريقا واحدا يحصل المطلوب كام وستة اعمام اصلها ثلاثة للام سهم
منقسم عليها وتفضل سهمان على ستة اعمام لا ينقسمان عليهم ويوافقان
عددهم بالنصف فرد عدد روسهم الى نصفه ثلاثة واضربه في اصلها
تصح من تسعة وفي زوج وعشرين اختا لاب اصلها ستة وتعول الى
سبعة ثلاثة للزوج منقسمة عليه واربعة للاخوات لا تنقسم عليهن
وتوافق عددهن بالربع فرد عددهن الى ربعه خمسة واضرب الخمسة
في مبلغ اصلها بالعول وهو سبعة تصح من خمسة وثلاثين وقوله
او اكثر ما الى حكمه عقبه قال
وان ترى الكسر على اجناس * فانها في الحكم عند الناس
تحصر في اربعة اقسام * يعرفها الماهر في الاحكام
مماثل من بعده مناسب * وبعده موافق مصاحب
والرابع المباين المخالف * ينبيك عن تفصيلهن العارف
اقول اذا وقع الكسر على صنفين واحد

أي أصلها وهو السبعة فتصير احدى وعشرين

أي مداخل وهو الذي يدخل الأصغر في الأكبر بالتكرار

على الكرم